

دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي وتوجيهه في قانون الاستثمار الجزائري

معيفي لعزیز

أستاذ مساعد - كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية

مقدمة

من المسلم به بأن السبيل الأفضل لدى الدول النامية لتطوير مجتمعاتها وتنميتها لا يتم إلا من خلال استقطابها لرؤوس الأموال الأجنبية، ولكن اتجاه الاستثمارات إليها يتوقف على مدى توفيرها لمناخ استثماري ملائم لها، وعلى هذا الأساس تعتبر المعاملة الضريبية التفضيلية (سياسة التحفيز أو التحريض الجبائي) إحدى الأساليب المستخدمة من طرف هذه الدول لجذب المستثمرين إليها.

والجزائر كغيرها من البلدان النامية قد أولت أهمية خاصة لمجال الاستثمار، بحيث أرست العديد من الأنظمة ووضعت ترسانة من التشريعات لمعاملة تلك الأموال، التي تقرر على أشكال مختلفة للحوافز الضريبية سعيا منها للرفع من التدفقات الاستثمارية اللازمة لتنمية الاقتصاد الوطني.

لنصل إلى حقيقة والمتمثلة في كون أن سياسة الحوافز الضريبية للاستثمار أصبحت تحتل مساحة واسعة في غالبية تشريعات الدول المتعلقة بالاستثمار، بل تنوعت صورها وتعددت أساليبها، ليثار التساؤل عندئذ عن أثر هذه الحوافز الذي تعتمد عليه الكثير من الدول في تفعيل الاستثمارات؟

هذا التساؤل يدفع بنا إلى البحث والإحاطة بأهم العناصر التي تحكم المعاملة الضريبية للاستثمار (المبحث الأول)، وفي دراسة نموذجية نحاول عرض موقف المشرع الجزائري من هذه المسألة ذلك بتبيان أهم الامتيازات الضريبية الممنوحة للاستثمارات وفقا لأحكام قانون الاستثمار رقم 03/01 المعدل والمتمم (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الحوافز الضريبية للاستثمارات

لقد تعددت تعاريف سياسة التحفيز الضريبي للاستثمارات، وقصد فعالية هذه السياسة لأبد من توافر مجموعة من الشروط، وبالنظر إلى تعدد أشكالها نجد أن الدول تتبناها بغية تحقيق أهداف مسطرة من جوانب عدة.

المطلب الأول

تعريف سياسة التحفيز الضريبي :

لعل اختلاف المفكرين - لاسيما الاقتصاديين منهم - في استعمالهم لمصطلحات كثيرة والتي تدل كلها على تسمية مصطلح التحفيز الضريبي بالحث الجبائي أو الضريبة الحافزة، هو ما أدى إلى تعدد تعريفاته، وعلى العموم يقصد بالتحفيز الضريبي على أنه: " مجموعة من الإجراءات والترتيبات ذات قيم اقتصادية قابلة للتقويم بقيمة نقدية، تمنحها الدولة للمستثمرين سواء كانوا محليين أو أجانب، لكامل الاستثمارات أو لبعضها قصد تحقيق أهداف معينة، كأن تهدف الدولة مثلاً إلى توجيه الاستثمارات إلى مجالات يعزف الاستثمار فيها أو أن تسعى إلى تنمية مناطق معينة... إلخ"¹.

المطلب الثاني

شروط فعالية سياسة التحفيز الضريبي:

من أجل فعالية سياسة التحفيز الضريبي للاستثمارات يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط التي نوجزها فيما يلي؛

الفرع الأول: شروط تتعلق بنطاق تطبيق التحفيز الضريبية

لإنجاح سياسة التحفيز الضريبي ينبغي وجود تطابق بينها وبين المشاريع الاستثمارية التي تستفيد منها، إضافة إلى ذلك فإنه من أجل الحفاظ على التوازن بين القطاعات يستلزم الأمر أن يكون حجم الإعفاء متناسب مع حجم المشروع الاستثماري فمثلاً إذا كان هذا الأخير في بدايته فمن الأفضل منحه إعفاءات تخص رأسماله وبالتالي التخفيض من التكلفة، أما إذا كان في مرحلة الإنتاج والاستغلال فالمستثمر سوف يكون في حاجة ماسة إلى منح مشروعه إعفاءاً على الدخل أو الأرباح قصد استرجاع جزء من نفقاته².

الفرع الثاني: شروط تتعلق بتحديد مدة التحفيزات الضريبية

إن تدخل الدولة في تحديد مدة التحفيز الضريبي يلعب دوراً مهماً في فعالية سياسة التحفيز الضريبي على المشاريع الاستثمارية، والوقت المناسب لتدخل الدولة عبر سياستها الجبائية هي الفترة التي تكون فيها الوضعية الاقتصادية في حاجة إلى إنعاش³.

الفرع الثالث: شرط يتعلق بالإعلام

يساهم عامل الإعلام في تفعيل سياسة التحفيز الضريبي عن طريق إيصال ونقل كل المعلومات الضرورية والكافية التي تتضمنها هذه السياسة للمستثمرين وبالتالي يسهل لهم الأمر من معرفة والإطلاع على الامتيازات الممنوحة⁴.

المطلب الثالث

الأشكال الشائعة للحوافز الضريبية للاستثمارات:

تسعى الدول النامية إلى زيادة حجم الاستثمارات بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية مستخدمة في ذلك أساليب عديدة أبرزها الحوافز الضريبية، والاعتماد على هذا الأسلوب أدى إلى ظهور ما يسمى بالتنافس الضريبي بينها، أما بشأن أشكال التيسيرات الضريبية بالرغم من كونها متفاوتة من تشريع دولة إلى أخرى، إلا أن هناك أشكالاً شائعة والتي تتحدد أساساً فيما يلي:

الفرع الأول: الإعفاءات الضريبية

يراد بالإعفاء الضريبي إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب السداد مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة⁵.

في حين هناك يفضل تسمية هذا النوع من التحفيز بالفراغ الضريبي، وهو التخفيض الجزئي أو الكلي للضرائب لفترة محدودة ويختلف مداه حسب رأس مال المستثمر والمنطقة المرغوب الاستثمار فيها ونوع الصناعة المعطاة لها⁶.

من خلال ما سبق، يتبين لنا أن الإعفاء الضريبي قد يكون كلياً أو جزئياً، وفي كلتا الحالتين قد يكون دائماً لمدة تشغيل المشروع أو حياته لدى بعض الدول، وقد يكون مؤقتاً أو ما يعرف بالإجازة الضريبية عند بعض الدول الأخرى، حيث يمنح هذا الشكل للمشروعات الاستثمارية إعفاء مؤقت من كل الضرائب أو بعضها لعدد من السنوات في

بداية حياتها يتمتع خلالها المستثمر بإجازة في التعامل الضريبي ثم ينتهي هذا الإعفاء بانتهاء هذه المدة أو الإجازة المحددة سلفاً⁷.

على الرغم من أن الإعفاءات الضريبية تعتبر من بين أشكال الحوافز الضريبية الأكثر شيوعاً في تشريعات الدول النامية، إلا أنها يشوبها العديد من العيوب لعل أبرزها؛ مشكلة تحديد تاريخ سريان الإعفاء فهل تحتسب من تاريخ الحصول على الموافقة لإنشاء المشروع أو تاريخ بدء العملية الإنتاجية.

الفرع الثاني: التخفيضات الضريبية

تلجأ معظم الدول إلى التخفيضات الضريبية من أجل تخفيف العبء الضريبي على المستثمرين مما يشجع على الاستثمار، ويتمثل هذا النظام كشكل من أشكال الحوافز الضريبية في قيام الدولة بتقليل قيمة الضريبة المستحقة على المستثمرين مقابل التزامهم ببعض الشروط كإعادة استثمار الأرباح والعوائد أو تخفيض جزء من رأس المال لتمويل المشروعات الاقتصادية بالدول المضيفة، وعموماً فإن هذه التقنية تستخدم وفقاً للتوجهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تسعى الدولة إلى تحقيقها⁸.

الفرع الثالث: نظام تثبيت الضريبة

تلجأ بعض تشريعات الدول إلى استعمال النظام الضريبي المثبت الذي يعد حافزاً قوياً لتشجيع تدفق الاستثمارات خاصة الأجنبية نحو نشاطات تقع في قمة سلم أولويات التنمية بها، وهي قطاعات لا يقبل المستثمر الاستثمار فيها إلا إذا تمتع بنوع من الاستقرار في وضعه الاقتصادي والضريبي.

ويثبت الوضع الضريبي للمستثمر إما من تاريخ الترخيص له بالاستثمار أو تاريخ إبرامه اتفاقية إنشاء الاستثمار، بحيث يكون المستثمر غير معني بالتغيرات التي تحدث في المجال الضريبي في الدولة المضيفة لاستثماره والتي يترتب عليها زيادة في أعبائه الضريبية إذا طبقت عليه فلا يتعرض بذلك لاضطراب في أعماله.

وبالنظر إلى كون أن هذا النظام يتعلق أساساً بسيادة الدولة المضيفة للاستثمار من خلال تنازلها عن أحد مظاهر السيادة على إقليمها، فإن تشريعها عادة يشترط صدور قانون أو مرسوم أو التصديق على اتفاقية إنشاء الاستثمار تقضي بمنح هذا النظام، فإذا استوفى المستثمر شروط الاستفادة من هذا النظام فإنه يرض خاضعاً للضرائب والرسوم

بحالتها القائمة في تاريخ صدور مرسوم الاعتماد أو التصديق وبه تضمن الدولة عدم تغيير معدل الضرائب محل النظام ووعائها وطرق حسابها وتحصيلها.

وإذا كان لنظام تثبيت الضريبة فوائد عملية للمستثمر المستفيد منه إلا أن له عدة مساوئ فإلى جانب كونه الذي يتضمن مساسا بالسيادة الضريبية للدولة المضيفة للاستثمار، فإنه يؤدي إلى تعقيدات بالنسبة لها وللمشروع المستفيد في آن واحد، فالتعديلات اللاحقة التي تطرأ على قوانين الضرائب قد تؤدي إلى تغيير جوهري في قواعد التحصيل البعض منها يمثل أكبر فائدة للمستثمر المستفيد من هذا النظام وبعضها ليس كذلك فإذا كان للمستثمر الحق من الاستفادة من هذه التعديلات فإن ممارسة هذا الحق يؤدي إلى جعل رقابة الإدارة على الوضع الضريبي للمستثمر أكثر تعقيداً⁹.

الفرع الرابع: نظام المعاملة الضريبية للخسائر المرحلة

تعتمد الدولة على نظام المعاملة الضريبية للخسائر المرحلة، كأسلوب لتفعيل الاستثمارات لديها، فالمشروع الاستثماري قد يحقق أو يتعرض إلى خسائر خلال سنة معينة، وعليه فإن الدولة تساهم في تحمل هذه الخسائر مثلما تساهم في أرباحه فتقوم بخضم هذه الخسائر من الأرباح المحققة في السنوات اللاحقة فكلما زادت السنوات التي يسمح لها بترحيل الخسارة في حدودها زاد الحافز لدى المستثمرين¹⁰.

الفرع الخامس: الأسعار أو المعدلات التمييزية

إن التمييز في معدل أو سعر الضريبة كشكل من أشكال الحوافز الضريبية يرتبط عكسياً بنتائج محددة لعمليات المشروع الاستثماري، كحجمه وحجم استخدام اليد العاملة المحلية وحجم التصدير ومدى مساهمته في تحقيق التنمية الاقتصادية... إلخ، فتزداد المعدلات تدريجياً كلما انخفضت نتائج عمليات الاستثمار والعكس صحيح.

وعلى هذا الأساس، فمثلاً ينخفض معدل أو سعر الضريبة كلما اتسع حجم المشروع الاستثماري وزاد عدد اليد العاملة المحلية المستخدمة أو زادت نسبة صادراته أو نسبة ما يحققه من أهداف الخطة التي تسعى الدولة لبلوغها أو كلما زادت حجم مداخله من المنتج الصناعي أو الزراعي المحلي، ويزيد سعر الضريبة تدريجياً كلما قل استخدام المشروع الاستثماري من هذه المتغيرات¹¹.

وكخلاصة لما سبق، يبقى نظام الإعفاءات الضريبية هو الأكثر شيوعاً لدى الدول ولعل ذلك يعود إلى توافقه مع النماذج الدولية وما تجرى عليه في عقد الاتفاقيات لمنع الازدواج الضريبي وخضوع الدخل مرتين للضريبة مرة في الدولة المضيفة للاستثمار ومرة أخرى في الدولة المصدرة لرأس المال، كما أن لهذا الأسلوب أيضاً دور كبير في ضمان تدفق الاستثمارات بين الدول مع ضرورة التوسع في اتفاقيات تشجيع وحماية الاستثمارات بين الدول وإعطاء الحرية الكاملة لتحويل الأموال¹².

المطلب الرابع: أهداف سياسة التحفيز الضريبي

بالرغم من كون أن سياسة التحفيز الضريبي تقتضي على الدولة التضحية بإيرادات مالية ضخمة التي تعتبر من قبيل النفقات الجبائية التي تتحملها ميزانيتها، إلا أنها ترمي من خلال ذلك إلى إحداث آثار إيجابية وأبرزها؛

الفرع الأول: الأهداف الاقتصادية

من الجانب الاقتصادي يسعى المشرع من خلال مصادقته على برنامج التحفيز الضريبي إلى بعث الحركية للنشاط الاقتصادي بصفة عامة وتنمية الاستثمار بصفة خاصة، حيث تشجع الحوافز الجبائية تراكم رؤوس الأموال بتخفيض العبء الضريبي ومن ثمة حجم التكاليف، خاصة وأن المشاريع الاستثمارية عادة ما لا تحقق أرباحاً كبيرة، كما تهدف أيضاً إلى تحسين الإنتاجية من خلال زيادة مردودية عوامل الإنتاج وتخفيض تكلفة اليد العاملة من جانب، وتخفيض تكلفة الاستثمار ومن ثمة إمكانية منافسة السلع الأجنبية والعمل على تشجيع الصادرات خارج المحروقات من جانب آخر¹³.

الفرع الثاني: الأهداف الاجتماعية

تهدف سياسة التحفيز الضريبي إلى تشجيع المشاريع التي تعمل على توفير مناصب الشغل وبالتالي تساهم في التقليل من انتشار ظاهرة البطالة وتحقيقها للتوازن الجهوي من خلال توجيه الاستثمارات نحو المناطق المحرومة والأنشطة ذات الأولوية في المخطط الوطني للتنمية.

المبحث الثاني: موقف المشرع الجزائري تجاه الحوافز الضريبية للاستثمارات

إن الدولة الجزائرية من أجل تحقيق أكبر من النمو، تبنت سياسة التحفيز الجبائي

كأداة لتوجيه الاستثمار وتطويره وبهدف تحفيز رؤوس الأموال دوليًا ومحليًا منذ زمن الإصلاحات الاقتصادية، إلا أنه في السنوات الأخيرة حظيت هذه السياسة باهتمام أكبر، ويبرز ذلك من خلال إعادة صياغة نظام الامتيازات الممنوحة للمستثمرين في ظل قانون الاستثمار الحالي.

المطلب الأول

نطاق تطبيق نظام الامتيازات الضريبية:

لقد حدّد المشرع الجزائري في قانون الاستثمار لسنة 2001 المعدل والمتمم المستثمر وكذا أنواع الاستثمارات التي يمكن لها أن تستفيد من الامتيازات الضريبية.

الفرع الأول: تحديد المستثمر

تنص المادة الأولى من الأمر 03/01 المعدل والمتمم على أنه: " يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية..."، ليكون بذلك كل من المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي المخاطبين بالاستفادة من الامتيازات الضريبية.

أولاً: المستثمر الوطني

الملاحظ أن الأحكام التي تضمنها قانون تطوير الاستثمار يشوبها نوع من الغموض، باعتبارها أوردت الاستثمارات الوطنية دون تحديد أي نوع منها، وهذا ما أثار الكثير من الجدل والتساؤلات حول مدى إمكانية استفادة المستثمر العمومي الوطني من أحكام هذا الأمر، إلى أن جاء الأمر رقم 04/01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها الذي أكد المشرع من خلاله استبعاد المستثمر العمومي الوطني من نطاق تطبيق الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار وبالتالي عدم إمكانية استفادته من الحوافز الضريبية المكرسة فيه¹⁴.

وعلى هذا النحو، فالمستثمر الوطني الخاص إذا كان قد لقي تهميشاً قبل مرحلة الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتھا الدولة الجزائرية فإنه قد منحت له مكانة خاصة في فترة الإصلاحات وما بعدها بالنظر إلى الاستعانة به من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني وتجاوز الأزمة الاقتصادية.

وعليه فالمستثمر الوطني الخاص قد يكون شخصاً طبيعياً كما يمكن أن يكون شخصاً معنوياً.

ثانياً: المستثمر الأجنبي

وفقاً لمعيار الجنسية يعتبر مستثمراً أجنبياً في قانون الاستثمار الجزائري كل من يحمل جنسية دولة غير الجنسية الجزائرية، والمستثمر الأجنبي على هذا النحو قد يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً.

فالمستثمر الأجنبي عندما يكون شخصاً طبيعياً يشترط أن يحمل جنسية دولة تقيم معها الدولة الجزائرية علاقات وتتعاقد معها، وحينما يكون شخصاً معنوياً يتم تحديد جنسيته بالنظر إلى دولة مقره الاجتماعي التي تتعاقد معها الجزائر، أو أن يكون مراقباً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قبل مواطني دولة تتعاقد معها الجزائر، أو من طرف أشخاص معنوية لها مقرها الاجتماعي على إقليم دولة تتعاقد معها الجزائر¹⁵، والشخص المعنوي في شكل شركة أجنبية لا يمكن له الاستثمار في الجزائر إلا إذا استوفى الإجراءات القانونية والإدارية لإنشاء هيكل قانوني على إقليم الدولة الجزائرية وفقاً لتشريعاتها وقيدته في السجل التجاري.

الفرع الثاني: تحديد الاستثمار

باستقراء نص المادة 01 من الأمر 03/01 السالف الذكر، يمكن أن نستنتج نطاق تطبيق الحوافز الضريبية من حيث موضوع الاستثمار، والتي تشمل على وجه الخصوص الاستثمارات التي تتجزأ في مجال إنتاج السلع والخدمات وكذا الاستثمار في بعض المجالات التي كانت حكراً على الدولة والمؤسسات العمومية التابعة لها ذلك بعد الحصول على رخصة من السلطات المختصة، وعلى خلاف التشريعات السابقة المتعلقة بالاستثمار نجد أنه أضاف أشكالاً جديدة والمتمثل في المساهمة في رأسمال مؤسسة واستعادة النشاط في إطار خوصصة جزئية أو كلية.

أولاً: تحديد مجالات الاستثمار التي يمكن أن تستفيد من الحوافز الضريبية

لقد وسع قانون تطوير الاستثمار من مجالات الاستثمار التي يمكن لها الحصول من المزايا الجبائية.

1 - الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات

إن الاستثمارات المنتجة سواءا تعلق الأمر بإنتاج السلع أو إنتاج الخدمات تؤدي

دورا هاما في تحقيق النمو الاقتصادي، وزيادة القدرة الإنتاجية وتوفير مناصب الشغل وزيادة حجم الصادرات وتوفير مختلف المنتجات من سلع وخدمات¹⁶.

وكقاعدة عامة كل عملية استثمارية تشمل إنتاج سلع أو خدمات هي معنية من الاستفادة للحوافز الضريبية التي تضمنها قانون تطوير الاستثمار، ففيما يخص الاستثمارات المنتجة للسلع فإن الأمر يتعلق بعملية تحويل المواد الأولية لإنتاج أو صناعة منتجات جزائرية، كصناعة الآلات الالكترونية والمعدات وتركيبها، صناعة الملابس، صناعة المواد الغذائية... إلخ، أما الاستثمارات المنتجة للخدمات فتشمل المنتجات غير المادية، أي هي عبارة عن مجموعة من الحقوق المتصلة بالملكية ولها قيمة اقتصادية، وعادة ما تكون تابعة لعمليات إنتاج السلع كخدمات بعد البيع، الاستثمارات الاقتصادية¹⁷. وما ينبغي الإشارة إليه، هو أن هناك مجموعة من النشاطات والسلع مستثناة من التحفيز الضريبي، المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 08/07 المؤرخ في 11 جانفي 2007¹⁸.

2 - الاستثمار في إطار منح الامتياز أو الرخصة

يعتبر الاستثمار الذي ينجز في إطار منح الامتياز أو الرخصة الجديد الذي كرسه المشرع الجزائري في قانون تطوير الاستثمار، إذ يعتبر بمثابة استثمار لإنتاج سلعة أو خدمة، يخضع لرخصة تسلم من قبل الإدارة المختصة وفق إجراءات تختلف باختلاف طبيعة ومجال النشاط الاستثماري، وهذا الأسلوب يحاول المشرع من خلاله الاحتفاظ بسلطة الرقابة على ممارسة بعض النشاطات الاستثمارية نظراً لأهميتها أو لأسباب أخرى قد تكون أمنية، الحفاظ على النظام العام، حماية البيئة والصحة العمومية أو بغية تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية... إلخ¹⁹.

وعن أمثلة للاستثمارات التي تخضع لنظام الرخصة نذكر على سبيل المثال لا الحصر، الاستثمار في مجال الطيران المدني، الاستثمار في قطاع البريد والمواصلات، الاستثمار الخاص بممارسة نشاط الحراسة ونقل المواد الحساسة، الاستثمار في المجال البنكي... إلخ، وعليه فكل شخص يستثمر أمواله في هذا المجال بإمكانه الاستفادة من الحوافز الضريبية عن طريق تقديم طلب منح الامتيازات يكون مرفوقا بطلب الترخيص إلى الهيئة المختصة.

ثانيا: تحديد أشكال الاستثمارات التي يمكن أن تستفيد من الحوافز الضريبية
لقد عدّ المشرع أهم الأشكال التي تتخذها الاستثمارات المعنية بالمعاملة الضريبية
التفضيلية، وتتمثل هذه الصور في؛

1 - إنشاء نشاطات جديدة المنمية للقدرات والمعدة للتأهيل أو الهيكلة

لقد وسع قانون الاستثمار في صور الاستثمار، وللمستثمر الحرية الكاملة في اختيار
الشكل الذي يرغب فيه، من بين الأشكال، إنشاء نشاطات استثمارية جديدة (منشئة) ويراد
بها إنشاء مؤسسة جديدة برأسمال وطني أو أجنبي يتمتع بالشخصية المعنوية، إلى جانب
الاستثمارات المنمية للقدرات إنتاج السلع أو الخدمات والتي يقصد بها الاستثمارات التي
تتجز من أجل الزيادة في الإنتاج وتحسين النوعية والتوسيع في قدرات المؤسسة
الموجودة²⁰.

إضافة إلى الاستثمارات المعدة للتأهيل أو الهيكلة، فأما تأهيل المؤسسة يقصد به
استرجاع نشاطها بعد ما كانت تعاني من صعوبات في طريقة تسييرها وتنظيمها
والمعرضة للإفلاس أو الغلق، أما إعادة الهيكلة يراد بها تفكيك المؤسسات الوطنية الكبرى
التي تعاني من عدم الفعالية في التسيير والتنظيم والتي يصعب التحكم فيها إلى مؤسسات
عمومية صغيرة الحجم حتى تسهل عملية تفعيلها سواء من حيث التنظيم والتسيير وكذا
التحكم فيها²¹.

والشيء الجدير بالذكر في هذا المقام، هو أن معظم المؤسسات العمومية المطروحة
للخصوصية تكون في الغالب غير مؤهلة وبالتالي لا تحظى بإقبال كبير جدا قصد شرائها،
مما يدفع في هذا المجال السلطات العمومية إلى إعادة هيكلتها قصد ضمان استمراريتها
من جانب، وزيادة متحصلات البيع الناجم عن خصوصتها من جانب آخر، وهذا ما يجعل
إجراء إعادة الهيكلة نوع من أنواع الإعداد والتطوير للمؤسسات في اتجاه الملكية
الخاصة²²، ليظهر بذلك الدور الذي توداه المشرع من وراء هذا النوع من الاستثمار هو
إشراك المستثمرين الوطنيين والأجانب في عملية هيكلة الاقتصاد الوطني.

2 - المساهمة في إطار رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية

نصت عليها الفقرة 02 من المادة 02 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار،
حيث ينقسم رأسمال الشركة المساهمة إلى حصص صغيرة القيمة تسمى بالأسهم، وقد

تكون هذه الحصص في شكل مساهمات نقدية (les actions numéraires) والتي تمثل حصة مالية في رأس مال الشركة والاككتاب العام لا يقع إلا عليها، كما يمكن أن تكون هذه الحصص في شكل مساهمات عينية (les actions d'apport)، والتي تشمل تقديم شيء آخر غير النقود يلتزم المساهم بتقديمها للشركة على سبيل التملك أو الانتفاع سواء كانت عقار أو منقول مادي أو معنوي.²³

3 - استعادة النشاطات الاستثمارية في إطار خوصصة

يعتبر استعادة النشاط في إطار عملية خوصصة جزئية أو كلية من أهم الأشكال الجديدة للاستثمار التي جاء بها قانون تطوير الاستثمار، ويقصد بعملية الخوصصة الزيادة في تدخل أو إشراك دور القطاع الخاص والتقليص من دور القطاع العام في عملية التنمية الاقتصادية.²⁴

لقد شهدت الدولة الجزائرية الخوصصة في بداية الأمر من خلال القانون رقم 01/88 المؤرخ في 12/01/1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، إذ بموجبه تم السماح للمؤسسات العمومية الاقتصادية إمكانية التنازل عن أملاكها والتصرف فيها وفقا لقواعد القانون التجاري²⁵، ليصدر بعد ذلك الأمر رقم 22/95 المؤرخ في 26/08/1995 الذي يعد بمثابة قانون خاص بالخوصصة، واعتبر المؤسسات العمومية الاقتصادية نوع من أنواع الاستثمار²⁶، لترجم الدولة الجزائرية نيتها الصريحة في تبنيها وإرسائها لأسس اقتصاد السوق الذي يعبر عن التنافس والحرية في امتلاك وسائل الإنتاج عن طريق تعديل بعض الأحكام الواردة في الأمر رقم 22/95 المشار إليه أعلاه بالأمر رقم 04/01، هذا الأخير عرّف الخوصصة على أنها كل صفقة تتجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من قبل المؤسسات العمومية، وتشمل هذه الملكية كل رأسمال المؤسسة أو جزء منه تحوزه الدولة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام وذلك عن طريق التنازل عن أسهم أو حصص اجتماعية واكتتاب في الزيادة في رأس المال، والأصول التي تشكل وحدات استغلال مستقلة في المؤسسات التابعة للدولة.²⁷

وعلى هذا الأساس فإلى جانب كون أن الخوصصة تعتبر من بين الأشكال الأساسية للاستثمار، فهي كذلك محفزة للمستثمرين الأجانب والوطنيين بالنظر إلى

التحفيّزات والتسهيلات الضريبية التي تمنح لهم في حالة اختيارهم لهذا النوع من الاستثمار.

المطلب الثاني: محتوى الامتيازات الضريبية في ظل قانون الاستثمار

لقد ميّز المشرع في قانون تطوير الاستثمار بين صنفين من المزايا وأدرجهما في نظامين مختلفين، امتيازات النظام العام للاستثمار من جهة، وامتيازات النظام الاستثنائي للاستثمار من جهة أخرى .

الفرع الأول: امتيازات النظام العام للاستثمار

تعرّف امتيازات النظام العام للاستثمار على أنها تلك الامتيازات والحوافز الجبائية والجمركية التي تمنح للاستثمارات كيف ما كانت طبيعتها ومهما كان تموقعها، أو بالأحرى تشكل امتيازات النظام العام للاستثمار الحد الأدنى من التدابير التشجيعية التي يمكن أن تمنح للمستثمر سواءً كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، عامّاً أو خاصّاً، مقيماً أو غير مقيم يحقق بإسهامه استثماراً بالجزائر²⁸.

إن الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار النظام العام للاستثمار والتي تمس أصناف مختلفة من المستثمرين والاستثمارات، تتضمن التخفيض أو الإعفاء من بعض الضرائب تمنح وفقاً لهذا النظام على مرحلتين؛ امتيازات تمنح لدى انجاز الاستثمار وأخرى تمنح لدى استغلاله.

أولاً: الامتيازات بعنوان انجاز الاستثمار

تستفيد الاستثمارات المحددة في المادتين 01 و 02 من الأمر 03/01 المعدل والمتمم في مرحلة الانجاز إلى جانب الحوافز الضريبية وشبه الضريبية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام من الامتيازات التالية؛

- إعفاء المستثمر من دفع الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة من الامتيازات والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- إعفاء الاستثمارات من دفع الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من الامتيازات والمستوردة أو التي يتم اقتناؤها محلياً والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- إعفاء المستثمرين من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

ثانيا: الامتيازات بعنوان استغلال الاستثمار

مباشرة بعد تشغيل أو استغلال المستثمر لمؤسسته أو شركته يستفيد من امتيازات تتمثل في الإعفاء لمدة سنة إلى ثلاث سنوات بعد معاينة الشروع الفعلي لممارسة نشاطه الاستثماري الذي تعده المصالح الجبائية بطلب منه، من الإعفاء للضريبة على أرباح الشركات وكذا الإعفاء من دفع الرسم على النشاط المهني.

مع إمكانية رفع مدة الإعفاء من ثلاث إلى خمس سنوات بالنسبة للاستثمارات التي تنشئ أكثر من مائة (100) منصب شغل عند بداية النشاط²⁹.

والشيء الجدير بالذكر، هو أن مضمون الامتيازات المتعلقة بالنظام العام التي تمنح للاستثمارات بعنوان الاستغلال تمثل الجديد الذي كرسه قانون المالية التكميلي لسنة 2010 الذي عدّل بعض الأحكام التي تضمنها الأمر 08/06 المعدل والمتمم للأمر 03/01 الذي لم يتناول أصلا الامتيازات في مرحلة الاستغلال التي تمنح للاستثمارات في إطار امتيازات النظام العام للاستثمار، ومن الواضح أن السلطات العمومية في الجزائر تهدف من خلال ذلك تحفيز وتشجيع المشاريع الاستثمارية التي تخلق مناصب شغل جديدة إلى التقليل من ظاهرة البطالة التي تعاني منها.

المطلب الثاني: امتيازات النظام الاستثنائي

تشمل امتيازات النظام الاستثنائي مجمل الحوافز التي يمكن أن تمنح للمشاريع الاستثمارية التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، وكذا الاستثمارات التي تشكل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني.

الفرع الأول: الامتيازات الممنوحة للاستثمارات التي تنجز في المناطق التي يستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة

لقد نصت المادة 10 في فقرتها 1 من الأمر 03/01 المعدل والمتمم على استفادة المشاريع الاستثمارية التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من طرف الدولة من مزايا خاصة، تختلف بحسب ما إذا كان المشروع الاستثماري في مرحلة الانجاز أو مرحلة الاستغلال.

أولاً: امتيازات في مرحلة إنجاز الاستثمار

- تستفيد الاستثمارات التي تنجز في المناطق ذات الأولوية، المتعلقة بالنشاطات غير المستثناة من المزايا، في مرحلة إنجازها من المزايا التالية؛
- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض من كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار عملية الاستثمار.
- تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان في الألف (02%) فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.
- إن الدولة هي التي تتكفل جزئياً أو كلياً بالمصاريف والنفقات فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية لانجاز الاستثمار، بعد تقييم أولي تقوم به الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.
- إعفاء المشاريع الاستثمارية من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية.
- يتم إعفاء كل مستثمر أنجز مشروعه الاستثماري في المناطق ذات الأولوية من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- من خلال ما تقدم ذكره، نستنتج أن المشرع من خلال التعديل الذي جاء به الأمر رقم 08/06 قد منح مزايا أكبر من تلك التي أقرها الأمر رقم 03/01، حيث تم الانتقال إلى النص على تطبيق الإعفاء من بعض الضرائب بدلاً من تطبيق النسبة المخفضة عليها، شريطة أن تكون هذه المزايا الممنوحة للاستثمارات التي تنجز في إطار المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، أثناء مرحلة إنجازها، متعلقة أساساً بنشاطات غير مستثناة من المزايا.

ثانياً: امتيازات بعد معاينة انطلاق الاستغلال

- عندما تبشر الاستثمارات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 10 من قانون تطوير الاستثمار عن طريق محضر معاينة تعدد المصالح الجبائية وبطلب من المستثمر فإنها تستفيد من امتيازات خاصة في هذه المرحلة والتي تشمل؛

- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهني.

- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات ابتداءً من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

إضافة إلى المنافع المذكورة، تمنح الوكالة أيضاً لهذا النوع من الاستثمارات مزايا إضافية من شأنها أن تحسن أو تسهل عملية الاستثمار كتأجيل العجز أو آجال الاستهلاك³⁰.

الفرع الثاني: الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني

تنص المادة 10 في فقرتها 02 من الأمر 03/01 المعدل والمتمم على أنه : " وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني لا سيما عندما تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية وتدخر الطاقة وتفضي إلى تنمية مستدامة ".

وعليه فالمشاريع الاستثمارية التي تشكل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني يمكن لها الاستفادة من الامتيازات يتم التفاوض عليها بين الوكالة و المستثمر في إطار إبرام اتفاقية الاستثمار.

أولاً: اتفاقية الاستثمار

لصحة إبرام اتفاقية الاستثمار لابد من توافر ومراعاة شروط شكلية وأخرى موضوعية.

1 - الشروط الشكلية

إن اتفاقية الاستثمار عبارة عن عقد دولي تخضع لأحكام القانون الدولي الخاص ويطلق عليها بمصطلح "عقود الدولة"، فهي تختلف عن اتفاقية تشجيع و حماية الاستثمارات التي تخضع لأحكام القانون الدولي العام و التي تعتبر كمعاهدة³¹، وتبرم اتفاقية الاستثمار بين المستثمر من جهة، والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تتصرف باسم ولحساب الدولة الجزائرية من جهة أخرى، ذلك بعد أخذ موافقة من المجلس الوطني للاستثمار³².

وإذا كان المستثمر أجنبيا فإنه يتم التفاوض حول شروط وكيفيات الاستثمار في الجزائر، والامتيازات الجبائية التي تمنحها الوكالة، كما يمكن أن تتناول الاتفاقية تحديد القانون الواجب التطبيق وبالتالي إمكانية استبعاد تطبيق القانون الوطني كما تتناول إجراءات تسوية المنازعات التي قد تترتب بشأن الاستثمارات التي تضمنتها الاتفاقية³³.

2 - الشروط الموضوعية

بالرجوع إلى أحكام نص المادة 10 في فقرتها الثانية من الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم يتبين لنا بأن المشاريع الاستثمارية التي تكون محل وموضوع اتفاقية الاستثمار هي تلك الاستثمارات التي تشكل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني.

وما يمكن الإشارة إليه، هو أن العبارة الواردة في مضمون نص المادة السالفة الذكر "أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني" هي فكرة عامة ومطلقة، يرجع أمر تحديدها وتقديرها وفق معايير تخضع للتنظيم - الذي لم يصدر بعد - وبعد وصول الطرفان إلى الاتفاق حول موضوع اتفاقية الاستثمار ومضمونها اشترط المشرع إلزامية خضوعها لموافقة المجلس الوطني للاستثمار الذي يتولى دراسة مضمون المزايا الممنوحة، وإذا رأى بأن الاتفاقية تتعارض مع التشريع المعمول به فإنه يرفضها، ولا تكون اتفاقية الاستثمار سارية المفعول إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ثانيا: الامتيازات الممنوحة للمشاريع الاستثمارية التي تشكل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني

إن التعديلات الجديدة التي طرأت على قانون الاستثمار لاسيما الأمر 08/06 وكذا الأمر 01/09 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، قد غيرت جذريا من محتوى الامتيازات التي يمكن للاستثمارات التي تشكل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني أن تستفيد منها³⁴، وهذه الامتيازات تختلف بحسب ما إذا كان المشروع الاستثماري في مرحلة الانجاز أو مرحلة الاستغلال .

1 - امتيازات في مرحلة إنجاز المشروع الاستثماري

تستفيد هذه الاستثمارات في مرحلة الإنجاز ولمدة أقصاها خمس سنوات كلاً أو جزءاً من المزايا التالية؛

- إعفاء و/أو خلوص الحقوق و الرسوم و الضرائب و غيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية، للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز المشروع الاستثماري.
- إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها.
- إعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال.

- إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.

2 - امتيازات في مرحلة استغلال المشروع الاستثماري

- تستفيد الاستثمارات التي تشكل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني في مرحلة الاستغلال ولمدة عشر سنوات، بناءً على محضر معاينة، بداية استغلال المشروع الاستثماري، التي تعدّها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، من المزايا الآتية ذكرها؛
- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
 - الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.
- إلى جانب ذلك، فإنه يمكن للمجلس الوطني للاستثمار أن يمنح مزايا إضافية طبقاً للتشريع المعمول به.

خاتمة

من خلال هذه الدراسة نخلص للقول أن قانون الاستثمار الجزائري الجديد قد عرف تطوراً كبيراً خلال العشرية الأخيرة فيما يخص جانب الامتيازات الممنوحة للاستثمارات، فقد منح مزايا جبائية وإعفاءات جمركية ومالية للمستثمر لم تمنحها التشريعات السابقة، ونخص بالذكر المرسوم التشريعي رقم 12/93 الذي قيد منح الامتيازات في إطار اتفاقية الاستثمار وذلك بضرورة مراعاة التشريع المعمول به، فلا تمنح امتيازات احتياطية إلا في إطار ما تضمنته قوانين المالية.

كما نستشف أيضا من أحكامه أن المشرع قد أعاد صياغة نظام الامتيازات واستثنى الامتيازات المتعلقة بمناطق التبادل الحر ولم ينص على أي تقييد لنظام الامتيازات (الامتيازات الخاصة بنظام اتفاقية الاستثمار)، كما أعطى الحرية في تقديرها وتقريرها للوكالة بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار عليها كأجهزة جديدة مستحدثة، وخول لهما الاختصاص فيما يتعلق بإعداد وتطبيق سياسة الدولة في مجال الاستثمارات. وفيما يخص موضوع تحديد طبيعة الاستثمارات التي تتجز في المناطق التي تتطلب تميمتها مساهمة خاصة من الدولة، وكذا الاستثمارات التي تشكل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني فإن المشرع رغم أنه كان واضحا فيما يتعلق بالاستثمارات التي تتجز في المناطق المذكورة في الفقرة 1 من المادة 10 من الأمر 03/01 أين أسند هذه المهمة إلى المجلس الوطني للاستثمار، إلا أنه فيما يتعلق بالجهة المخولة لها بتحديد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني يشوبها نوع من الغموض - بتعبير أدق التعارض - فمن جهة تنص المادة 10 في فقرتها 3 على أن المجلس الوطني للاستثمار هو صاحب الاختصاص في تحديد هذا النوع من المناطق، ومن جهة أخرى فإنه بموجب التعديل الأخير في سنة 2006 لقانون الاستثمار تضمنت الفقرة 2 نص المادة 12 مكرر منه على أن الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني يتم تحديدها وفق معايير تخضع للتنظيم - الذي لم يصدر بعد - ذلك بعد أخذ موافقة المجلس الوطني للاستثمار، ليصبح هذا الأخير ليس هو المكلف بتحديد هذه الاستثمارات وإنما مهمته تتحصر فقط على الموافقة على معايير تحديدها.

الهوامش

¹ طالبي محمد، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس، ص 316.

² قرقوس فتيحة، النظام الجبائي والاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001/2000، ص 91.

³ PIERRE Fantaneau, Essai sur l'investissement, Edition PUF, 1957, p 45.

⁴ قرقوس فتيحة، المرجع السالف الذكر، ص 92.

- ⁵ قدي عبد المجيد، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، الطبعة الثانية، د.م.ج، الجزائر، 2005، ص 173.
- ⁶ دراز حامد عبد المجيد، دراسات في السياسات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 151.
- ⁷ عطية عبد الحليم صقر، الحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 138.
- ⁸ طالبي محمد، المرجع السابق، ص 317.
- ⁹ المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، الاتجاهات التشريعية لمعاملة الاستثمار ضريبيا في القانون المقارن والتشريعات العربية، ندوة المعاملة الضريبية للاستثمار العربي الوافد في الأقطار العربية، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 22 و 23 أكتوبر 1984، ص ص 44 إلى 46.
- ¹⁰ محمد ربحان حسين، دور الحوافز الضريبية في توجيه الاستثمارات وآثارها على الدخل الضريبي، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، العدد الثالث، جامعة حلوان، 1988، ص 105.
- ¹¹ عطية عبد الحليم صقر، المرجع السالف الذكر، ص 136.
- ¹² منصوري الزين، آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، ص 183.
- ¹³ قويدري كمال، السياسة المالية وأثرها على الاستثمار في الجزائر، بحث لنيل شهادة الماجستير، تخصص نقود، مالية وبنوك، جامعة سعد دحلب، البليدة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سبتمبر 2006، ص 99.
- ¹⁴ تنص المادة 02 من الأمر 04/01 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصائصها، ج.ر.ج. عدد 47، الصادرة في 22 أوت 2001، على أنه: "المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة وهي تخضع للقانون العام".
- ¹⁵ أنظر المادة 02 من النظام رقم 03/90 المحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخلها، ج.ر.ج. عدد 45، الصادرة في 24 أكتوبر 1990.
- ¹⁶ يوسف محمد، مضمون وأهداف الأحكام الجديدة في المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار، مجلة إدارة، العدد 02، لسنة 1999، ص 89.

- ¹⁷ أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2005/12/27، ص 30.
- ¹⁸ مرسوم تنفيذي رقم 08/07 مؤرخ في 11 جانفي 2007، يحدد قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا المحددة في الأمر 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2003 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج. عدد 04، الصادرة في 2007/01/12.
- ¹⁹ عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2006/2005، ص 119.
- ²⁰ عليوش قريوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، د.م.ج، الجزائر، 1999، ص 23.
- ²¹ عرباجي اسماعيل، اقتصاد المؤسسة - أهمية التنظيم ديناميكية الهياكل - ، الطبعة الثانية، د.م.ج، الجزائر، ص 32.
- ²² قدي عبد المجيد، المرجع السالف الذكر، ص 241.
- ²³ فوضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، د.م.ج، الجزائر، ص 198.
- ²⁴ أوباية مليكة، المرجع السالف الذكر، ص 34.
- ²⁵ أمر رقم 02/88 مؤرخ في 12/01/1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ج. عدد 02، الصادرة في 13/01/1988.
- ²⁶ أمر رقم 22/95 مؤرخ في 26/08/1995، يتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ج. عدد 48، الصادرة في 03/09/1995.
- ²⁷ أنظر المادة 13 من الأمر رقم 04/01 المؤرخ في 20 أوت 2001، المرجع السابق الذكر.
- ²⁸ SADOUDI Ahmed, Les incitations fiscales et la promotion des investissements en Algérie, In annales de l'institut-maghrébines d'économie douanière et fiscales, 1994, pp 35-46.
- ²⁹ راجع المادة 49 من الأمر 01/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر.ج. عدد 49، الصادرة في 29 أوت 2010.
- ³⁰ أنظر المادة 11 من الأمر 03/01، المؤرخ في 20 أوت 2003، المتضمن قانون تطوير الاستثمار، ج.ر.ج. عدد 47، الصادرة في 22 أوت 2001.
- ³¹ قادري عبد العزيز، دراسة في العقود بين الدول ورعايا دول أخرى في مجال الاستثمارات الدولية عقد الدولة، مجلة الإدارة، العدد 01، لسنة 1997، ص 44.
- ³² راجع المادة 12 من الأمر 03/01، يتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، المرجع السالف الذكر.
- ³³ أنظر في هذا الإطار:

- NADJI Mouhamed Salah, Analyse du code des investissements 93-12 du 05 octobre, Thèse pour l'obtention de diplôme de magister, Spécialité droit et relations internationales, Institut

de droit et sciences administratives de Ben Aknoun, Université d'Alger, soutenu le 07/02/1996, pp. 35 et 36.

³⁴ قانون 01/09 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج.ج
عدد 44، الصادرة في 26 جويلية 2009.